

105403 - موظفون يأخذون " بدل تفرغ " على أعمال لا يقومون بها

السؤال

نحن أطباء وفنيون نعمل ببعض الإدارات الصحية حيث نمارس أعمالاً إدارية ومكتبية بعيدة كل البعد عن تخصصاتنا الأساسية ، وبعض الموظفين يرغبون في العمل الإداري تهرباً من العمل الفني ، علماً بأن نظام اللائحة الصحية منحونا بدل تفرغ بشرط أن نباشر أعمالنا الأساسية (طبيب ، فني ، ممرض ، إلخ) ، والآن نحن نعمل بالأعمال المكتبية والإدارية لمدة 8 ساعات باليوم ، متعللين بنقص الإداريين علماً بأن الجهات الرقابية طلبت منّا العودة إلى تخصصاتنا الأصلية ، وإعادة تأهيلنا ، أو التنازل عن بدل التفرغ ، إلا أن الكثير من الموظفين ما يزالون يعملون بأعمال إدارية ولم يرجعوا لأعمالهم الأساسية ، ولم يتنازلوا عن بدل التفرغ . فهل بدل التفرغ الذي حصل عليه يعتبر حراماً ، أم حلالاً ؟ وإذا كان حراماً هل نعيد المبالغ التي حصلنا عليها مسبقاً ؟ أو نتصدق بها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على الموظفين أداء أعمالهم بإتقان وإحسان ، والالتزام باللوائح التي تنظم عملهم ، من حيث وقته ، ومكانه ، وطبيعته ، ولا يجوز للموظف أن يتخلف عن ذلك ، وإلا كان مفرطاً في الأمانة ، وآكلاً للسحت .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم ، أو لا ينصحون فيها : فقد سمعتم أن من خصال الإيمان : أداء الأمانة ، ورعايتها ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) النساء/ 58 ، فالأمانة من أعظم خصال الإيمان ، والخيانة من أعظم خصال النفاق ، كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) المؤمنون/ 8 ، وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال/ 27 . فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق ، وإخلاص ، وعناية ، وحفظاً للوقت ، حتى تبرأ الذمة ، ويطيب الكسب ، ويرضي ربه ، وينصح لدولته في هذا الأمر ، أو للشركة التي هو فيها ، أو لأي جهة يعمل فيها ، هذا هو الواجب على الموظف أن يتقي الله ، وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان ، وغاية النصح ، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ، ويعمل بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) النساء/ 58 .

ومن خصال أهل النفاق : الخيانة في الأمانات ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) متفق عليه ، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق ، بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم ، وأن يحافظ على أمانته ، وأن يؤدي عمله بغاية العناية ، ويحفظ وقته ، ولو تساهل رئيسه ، ولو لم يأمره رئيسه ، فلا يقعد عن

العمل ، أو يتساهل فيه ، بل ينبغي أن يجتهد حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل ، والنصح في الأمانة ، وحتى يكون قدوة حسنة لغيره" انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (5 / 39 ، 40) .

وحتى يطيب كسبكم لا بدّ من الالتزام بطبيعة وأوقات العمل الذي طُلب منكم ، وإلا كان كسبكم حراماً ، فتحديد طبيعة العمل ، وأوقاته لا يرجع للموظف نفسه ، وإلا لمشى الناس على أهوائهم ، ولدبت الفوضى في قطاعات الأعمال جميعها . ومن لم يلتزم بطبيعة العمل الذي طُلب منه ، أو لم يلتزم بالساعات المطلوبة : فإنه يكتسب إثماً ، ويكسب حراماً .

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

شخص انتدب في مهمة ، ولمدة معينة ، وقضى أكثرها في هذه المهمة الموكلة له مع بقية زملائه ، وبقي يوم أو يومان ، وقال المسئول عن هذه المهمة للمنتدبين : هذا اليوم تنتهي المهمة وغداً الذي يرغب المغادرة إلى أهله بإمكانه أن يرجع ، فهل يصح أن يأخذ قيمة انتداب هذا اليوم أو اليومين اللذين لم يجلس فيهما للمهمة ؟ .

فأجاب :

"لا يجوز أن يأخذ من قيمة الانتداب إلا بمقدار الأيام التي كان يعمل فيها ، أما الأيام التي تركها ورجع إلى أهله : فلا يجوز له أن يأخذ عنها شيئاً ؛ لأنه في غير مقابل ، وإن المسئول له بالرجوع إلى أهله لا يسوغ له الأخذ عن الأيام التي تركها ؛ لأنه لما رجع انقطع انتدابه ، نعم ، يعتبر يوم الذهاب ، ويوم الرجوع ، إذا كان المكان بعيداً" انتهى .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (السؤال رقم 327) .

وسئل حفظه الله :

الأعذار التي يقدمها الموظف لرئيسه قد تكون في أكثر الأحيان كذباً ، ما رأي فضيلتكم ؟ .

فأجاب :

"الواجب على المسلم أن يتقي الله ، ويترك الكذب ، والحيل التي يتذرع بها إلى ترك العمل الوظيفي الذي وكل إليه في مقابل راتب يتقاضاه ، وعلى المسؤولين عن دوام الموظفين من رؤساء الدوائر أن يتقوا الله ، ويدققوا في الإجازات التي يمنحونها لموظفيهم بأن تكون جارية على المنهج الصحيح ، والنظام الوظيفي ، وأن يسدوا الطريق على المحتالين والمتلاعبين ؛ لأن هذه أمانة في أعناق الجميع ، يُسألون عنها أمام الله سبحانه وتعالى" انتهى .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (السؤال رقم 328) .

ومن اكتسب إثماً جراء إخلاله بواجبه الوظيفي : فعليه التوبة والاستغفار ، وإصلاح حاله ، وما كسبه من مال منهم : فالواجب عليه إرجاعه لأصحاب العمل أو المؤسسة التي يعمل بها ، وليختر ما يناسب من طرق ترفع عنه الحرج ، وتوصل الحق لأهله ، ومن عجز عن ذلك بعد بذل الأسباب : فعليه أن يتخلص من هذا المال ببذله في وجوه الخير المختلفة .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام ، إلا أنني لم أذهب مع زميلي ، وبقيت على رأس عملي ، وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب ، فهل يجوز لي استهلاكه أم لا ؟ وإذا كان لا يحل لي أخذه فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب

الذي أعمل فيه؟

فأجاب :

"الواجب عليك رده ؛ لأنك لا تستحقه ، لعدم قيامك بالانتداب ، فإن لم يتيسر ذلك : وجب صرفه في بعض جهات الخير ، كالصدقة على الفقراء ، والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية ، مع التوبة ، والاستغفار ، والحذر من العودة إلى مثل ذلك" انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (19 / 343) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

أنا موظف حكومي ويتطلب العمل مني أحياناً عمل إضافي ، وقد قامت الدائرة التي أعمل فيها بتعميدي أنا وبعض زملائي في العمل خارج وقت الدوام الرسمي ، ولمدة (45) يوماً ، وقد كنت حريصاً على أن أحضر مع زملائي في العمل ، ولكنهم لم يعلموني بذلك ، ولما سألت أحدهم قال لي : لم يأت دورك بعد ، حتى انتهت المدة المحددة ، وصرف المبلغ لذلك العمل لي ، ولزملائي ، وإنني في حيرة من أمري في هذا المبلغ ، أهو حلال أم حرام ، علماً أن رئيسي في العمل المباشر ورئيس الدائرة راضون عني في العمل ، حيث إنني في نظرهم موظف نشيط ، وقد يكون هذا المبلغ مكافأة لي على حرصي ، وعلى حسن عملي ، حيث إن راتبي قليل ، وإذا لم يكن هذا المبلغ حلالاً فماذا أعمل به ؟ .

فأجاب:

"هذا السؤال يقع كثيراً ، وأنا أسألكم الآن : هل هذا حق أو باطل ؟ بمعنى : هل هذه المكافأة التي حصلت للإنسان على عمل معين هل قام بهذا العمل أم لا ؟ لم يقم بالعمل ، إذا لم يقم بالعمل : صار أخذ المال بغير حق ، وأخذ المال بغير حق هو أكل المال بالباطل تماماً ، مع ما في ذلك من خيانة للأمانة ، حتى ولو وافق الرئيس المباشر على مثل هذا العمل فهو خائن ، والمال ليس ماله - أعني الرئيس المباشر - حتى يتصرف به كيف يشاء ، المال مال الدولة ، وهذا الرجل السائل أعتقد أنه قد تاب مما صنع ، وأنه يريد الخلاص ، والخلاص لا أقول يرده إلى الدائرة ؛ لأنه ستكون هناك مشاكل ، إلا إذا علم أنه إذا رده إلى الدائرة صارت المحاكمة على رئيسه ، فهذا لا بأس ، أنا أحب أن مثل هؤلاء الرؤساء الذين يعملون مثل هذه الأعمال أنه يبين أمرهم حتى يتخذ أمامهم الإجراءات اللازمة ، أما التلاعب : فلا يجوز ؛ فهذه أمانة .

فأقول لهذا الأخ : اجعل الدراهم هذه في مسجد ؛ لأن المسجد مما يلزم الدولة بناؤه ، أو ما أشبه ذلك من مصالح المسلمين ، وتبراً بذلك ذمته ، وإنني بهذه المناسبة : أحذر الرؤساء ، والمدراء الذين يعملون مثل هذا العمل ، وأقول : اتقوا الله فيما وليتم عليه ، واتقوا الله أيضاً فيمن تحت أيديكم من الموظفين ، لا تطعموهم ما لا يحل لهم ، ولا تخونوا الدولة بأن تعطوا من لا يستحق" انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (114 / السؤال 15) .

فالواجب عليكم التوبة من الفعل ، ورد المال لأهله ، فإن عجزتم فيلزمكم الصدقة به في وجوه الخير .

وانظر جواب السؤال رقم : (46645) .

والله أعلم

